

جمهوريّة مصر العربيّة
مجلس النقابات
الآن العدليّة

الادارة المركبة لتسجيل الأدوات
الرقابية والتشريعية

الفصل التشريعي الحادي
دور الانعقاد العادي الحادي

٨٨ / ٣ / ١٢ رقم الملف /

جزء /

مشروعات القوانين

بيان لذear

الموضوع : قرار رئيس جمهوري لتنصي على مشروع قانون /

يعيد بعض أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة
١٩٨٤ بضم سبع نصوص بمقدار ملحوظ للدولة

توقيع الموظف المختص

التاريخ : ٢٠ / ١ /

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب
الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢٢ تقدمت الحكومة بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسمل تنمية الموارد المالية للدولة.

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، وكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين".

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.....".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشر أعضاء مجلس النواب في أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. ولرئيس أن يحيلها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، وبخطير المجلس بذلك في أول جلسة".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل في اختصاص لجنة الخطة والموازنة، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ومن ثم همن المقترن - حال الموافقة - إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة الخطة والموازنة.

والأمر معروض على سعادتكم برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام


المستشار/ أحمد مناع

٢٠٢٢/٢/

أحمد مناع



جمهوريّة مصر العربيّة
رئيسيّة الوزراة



قرار رئيس مجلس الوزراء

بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية

للدولة، المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب:
(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانية للبند (٢٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، نصها الآتي: "وتعفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة الأجزاء والمكونات الالزامية لانتاج أجهزة الهاتف المحمول وأكسسواراتها التي تستوردها المصانع والشركات بفرض التصنيع محلياً، كما يعفى من هذا الرسم المنتج النهائي لهذه الأجهزة، وأجزائها، وأكسسواراتها المصنعة محلياً".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي)



٢٠٢٣ /

جريدة مصريون
الجريدة الرسمية
وزارة المالية
الوزير

مذكرة إيضاحية

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

في إطار تشجيع توطين صناعة أجهزة الهاتف المحمول وأجزانها، وإكسسواراتها، فقد رأت وزارة المالية إعداد مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، بفرض تخفيف الأعباء الضريبية عن هذه الصناعة، وذلك من خلال إعفاء الأجزاء والمكونات اللازمة لإنتاج أجهزة الهاتف المحمول وإكسسواراتها التي تستوردها المصانع والشركات بغرض التصنيع، وكذا إعفاء أجهزة الهاتف المحمول وأجزانها وإكسسواراتها المنتجة محلياً من هذا الرسم، بحيث يقتصر الخضوع لهذا الرسم على ما يستورد منها بغرض الإتجار.

وقد جاء مشروع القانون في مادة وحيدة بخلاف مادة النشر، تنص على إضافة فقرة جديدة للبند (٢٥) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، نصها الآتي:

"ونتعفى من رسم تنمية الموارد المالية للدولة الأجزاء والمكونات اللازمة لإنتاج أجهزة الهاتف المحمول وإكسسواراتها التي تستوردها المصانع والشركات بغرض التصنيع محلياً، كما يتعفى من هذا الرسم المنتج النهائي لهذه الأجهزة، وأجزانها، وإكسسواراتها المصنعة محلياً".

هذا في حين تنص المادة الثانية من المشروع على نشره في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ونتشرف وزارة المالية بعرض مشروع القانون المرافق، برجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره.

وزير المالية
د. محمد معطي
٢٠٢٣



تحرير في ٨/٨/٢٠٢٣.